

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند (٤٥) وبمبارته المؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٢٦،

واذ تشعر بقلق بالغ ازاء عدم التقدم نحو تحقيق سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط ،
واقتناعاً منها بأن أي تراخ في البحث عن تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق
ال الأوسط لتحقيق سلم عادل في المنطقة يشكل تهديدا خطيرا لاحتمالات السلم في الشرق الأوسط ،
كما يشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ،

١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يستأنف الاتصالات مع جميع أطراف النزاع ومع رئيسى مؤتمر السلام للشرق الأوسط ،
وفقاً لمبارته المؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٢٦ ، استعداداً لعقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط
في وقت مبكر ؟

(ب) أن يقدم إلى مجلس الأمن ، في موعد لا يتجاوز ١ آذار / مارس ١٩٢٧ ، تقريراً عن
نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الأوسط ؟

٢ - وتدعوه إلى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، في موعد مبكر لا يتجاوز نهاية
آذار / مارس ١٩٢٧ ؟

٣ - وترجو من مجلس الأمن أن يجتمع عقب تقديم الأمين العام للتقرير المشار إليه في
الفقرة ١ (ب) أعلاه للنظر في الحالة في المنطقة في ضوء ذلك التقرير ، وتعزيز العمل على إقامة
سلم عادل و دائم في المنطقة ؟

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام اعلام اعلام رئيسى مؤتمر السلام للشرق الأوسط بهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦

٦٣/٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (٤٢)

ان الجمعية العامة ،

(٤٥) ١٢٢١٠-S/31/27٠ A . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول /
ديسمبر ١٩٢٦ .

(٤٦) ١٢٢١٠-S/31/27٠ A ، الفقرة ٨ . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر و كانون الأول /
ديسمبر ١٩٢٦ .

(٤٧) انظر أيضاً الفرع العاشر ، باء - ٦ أدناه ، المقرر ٤٠٢/٣١ .

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٦٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٤ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واز تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٤٨) بشأن القرارات التي تم التوصل اليها في الدورة الخامسة للمؤتمر ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢ آب / أغسطس الى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في قرار المؤتمر، المبلغ في رسالة رئيسه، بأن تعقد دورته السادسة في نيويورك في ٢٣ أيار / مايو ١٩٧٧ لمدة سبعة أسابيع ، يمكن أن تتمد إلى ثمانية أسابيع إذا قرر المؤتمر ذلك ،

واز لا يفي بعنه طلب المؤتمر، المشار إليه في رسالة رئيسه، بأن يقدم الأمين العام التسهيلات اللازمة لتمكين الحكومات والوفود من اجراء مشاورات خاصة فيما بينها فيما بين الدورتين ،

واز تأخذ بعين الاعتبار توصية المؤتمر بأن تدرس الجمعية العامة التدابير الكفيلة بتوفير الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة العامة المعينين من أجل المؤتمر ،

١ - توافق على عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك خلال الفترة الممتدة من ٢٣ أيار / مايو الى ٨ تموز / يوليه ١٩٧٧ مع امكانية مدتها إلى ١٥ تموز / يوليه إذا قرر المؤتمر ذلك ؛

٢ - وتؤكد من جديد قراراتها في دورتها الثلاثين (٤٩) اعطاؤه المؤتمر أولوية على أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنهاها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتأند لالأمين العام بأن يوفر ، حسب الاقتضاء ، التسهيلات اللازمة لتمكين الحكومات والوفود من اجراء مشاورات خاصة فيما بينها فيما بين الدورتين ؛

٤ - وتأند كذلك للأمين العام بمواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها أصلا في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (٥ - ٢٨) لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر في عام ١٩٧٧ وللأنشطة اللاحقة التي يقررها المؤتمر ، وباتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بتوفير الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة العامة المعينين من أجل المؤتمر ؛

٥ - وتشير ، في هذا الصدد ، إلى أنها قد أحاطت علما في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣٤ (٥ - ٢٩) بقرار المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها إليها حكومة فنزويلا للانعقاد في كراكاس

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٠ .
من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/225

(٤٩) القرار ٣٤٨٣ (٥ - ٣٠) ، الفقرة ٢ .

في موعد مناسب من أجل توقيع الوثيقة الختامية والصكوك المتعلقة بها التي يقرها المؤتمر، وأذنت للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الفرض.

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦

١٠٤ / ٣١ - قبول دولة ساموا الخربية المستقلة في
عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ بقبول دولة ساموا الخربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة (٥٠)،

وقد نظرت في طلب عضوية دولة ساموا الخربية المستقلة (٥١)،
تقرر قبول دولة ساموا الخربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦

١٤٢ / ٣١ - الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوحدوي

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت عقد جلسة عامة تذكارية تحيي لذكرى المحرر سيمون بوليفار بمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على مؤتمر بنما الوحدوي الذي انعقد في ٢٢ حزيران / يونيو ١٨٢٦ ،

وأن ترى أن الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر كان إنشاء جمعية لبلدان متعددة كونفدرالية تقوم بوضع الأسس القانونية للعلاقات بين الجمهوريات الأمريكية وجميع دول العالم ، وتعمل أيضاً "كمجلس في المنازعات الكبرى" ، وكمكان لا جراء الاتصالات فيواجهة الأخطار المشتركة وكمفسر أمين للمعاهدات

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/369 .

(٥١) A/31/364-S/12245 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة العادية والثلاثون ، مرفق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ .